مجلد: 06 عدد:10
ISSN: 2477-9814
جـــــوان 2020
مجلة نور للدراسات الاقتصادية

عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02

Islamic Banking operations in Algeria In the light of the Regulation of the Bank of Algeria No. 20-02

بلقاسمي سليم
جامعة الجزائر-1- بن خذة بن يوسف
isbelkacemi@gmail.com

الملخص:

أفرد القانون الجزائري قواعد خاصة لعمليات الصيرفة الإسلامية منصوص عليها في نظام بنك الجزائر تحت رقم 20-02، المؤرّخ في 15 مارس سنة 2020، والذي يُحدِّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛ ويُشكِّل هذا الأخير تنظيماً قانونياً للعمليات المالية الإسلامية؛ ويدور حول قاعدة كلية هي منح منتجات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد (الربا)، مراعاةً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وللوقوف على عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر تأتي هذه الدراسة لبيان مفهومها وشروط ممارستها، من خلال تنظيمها القانوني، ولِرَصْدِ أهم عمليات الصيرفة الإسلامية، لاسيّما: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية، الترخيص المسبق، العمليات البنكية، الفائدة ، البنوك.

Abstract:

The Algerian Law singled out special rules for *Islamic Banking operations* prescribed in the Regulation of banking under No. 20-02 of march 15, 2020 setting the rules for the practice of banking operations related to Islamic Banking, and constitutes the legal regulation of Islamic Banking operations that revolves around entirely rule is to grant products that do not result in the collect or payment of interest or usury (*riba)* in conformity of the Rules of Islamic Shari'a, and to find out about Islamic Banking operations. This study comes to explain the concept of Islamic Banking and the conditions of its practice through its legal system and to the most important Islamic Banking operations for Especially *Murabaha, Musharaka, Mudaraba, Ijara* (*Leasing), Istisna'a (commissioned manufacture), Salam (advance purchase), deposits in accounts* and *deposits in investment accounts*.

Keywords: *Islamic Banking, prior authorization, Banking operations, Interest, Banks.*

مقدمة:

شكّلت أزمة المالية العالمية سنة 2008 حدثاً بارزاً شهده هذا العصر، فقد زعزعت هذه الأزمة كثيراً من مبادئ الليبرالية المالية، وبيّنت عيوب هذه الأخيرة، كافتقارها لضوابط تضمن استقرار السوق المالي، وقد أدّت إلى تراجعٍ في العديد من القطاعات التجارية، لاسيّما الودائع الاستثمارية وسوق العقار؛ فضلاً عن فقدان الثقة لدى كثير من المتعاملين في التمويلات التقليدية، والتفكير في التوجه نحو تمويلات بديلة تضمن الثقة في المعاملات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ نمو الصناعة المالية الشرعية في الواقع المعاصر أصبح ضرورياً إزاء الأزمات المالية التي أثّرت سلباً على العديد من اقتصاديات الدول، علماً أنّ نشأة الصيرفة الإسلامية تعود إلى ظهور نظام بيت مال المسلمين، حيث كانت التصرفات تقتصر على المعاملات التقليدية لتلبية حاجات الضرورية للمجتمع، أما الوقت الحالي فتوسّعت فيه التجارة لتشمل كافة الدول العالم، مع ارتفاع حجم الاستثمارات والحاجات الاستهلاكية إثر زيادة الكثافة السكانية، وبالتالي أصبح دور البنك أساسياً في تنمية اقتصاد البلد، وللتصّدي للتقلبات المالية الناتجة عن الاعتماد على الصيرفة التقليدية دعت الشعوب الإسلامية إلى توسيع العمل بالمالية الشرعية كمصدر وحيد لتمويل المشاريع والحاجات الاستهلاكية، التي من بين أسسها الجوهرية عدم التعامل بالفائدة (الربا).

لعبت بعض المؤسسات والهيئات الدولية الفاعلة في المالية الإسلامية دوراً كبيراً في إصدار المعايير الشرعية في مجال التمويل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، حيث عالجت بشكل تفصيلي جزءاً كبيراً من عقود الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها، كما تطوّر التمويل الشرعي في العديد من الدول المتطورة ولقي استحساناً كبيراً مثلاً في المملكة المتحدة، حيث استضافت هذه الأخيرة أول مؤسسة مالية تعتمد على مبادئ الشريعة في الصناعة المالية، منها بنك البركة الدولي Al Baraka International سنة 1982؛ وفي بداية القرن الحالي اعتمدت الحكومة البريطانية على نظام ضريبي ملائم للسماح بنمو هذا النوع من الصيرفة [1].

وسعياً إلى دعم التنمية الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بتشجيع إنشاء وتوسيع وتحديث مشروعات القطاع الخاص المُنتِجة للسلع والخدمات والاستثمار المؤدي إلى انسياب الأموال الخاصة والعامة، المحلية منها والأجنبية، انضمت الجزائر إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تمّت في جدة يوم 25 رجب عام 1420 الموافق لـ3 نوفمبر سنة 1999[2]، كما انضمّت إلى المؤسسة الدوليّة الإسلامية لتمويل التّجارة المحرّرة بمدينة الكويت في 3 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ30 مايو سنة 2006[3].

وإثر هذه التطورات والتحولات، وفي ظل الطلب الواسع على المنتجات المالية الشرعية، وبهدف تشجيع استعمال القنوات المصرفية، فقد سنّ بنك الجزائر – بصفته الهيئة التي تُشرّع النظم القانونية المتعلقة بالصيرفة البنكية والمالية – قواعد خاصة للمنتجات الصيرفة الإسلامية، وذلك في النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يُحدِّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

مشكلة البحث:

ما العمليات أو الصيغ المصرفية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية؟ وتتفرع عنها التساؤلات الآتية: ما المقصود بالصيرفة الإسلامية؟ وما شروط ممارستها؟ وما هي صيغ الصيرفة الإسلامية وخصوصية كل صيغة على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 والنصوص المُعتمَدة لتطبيقه؟

فرضية البحث:

سنّ بنك الجزائر نظاماً يتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية، سعياً إلى الإسهام في تطوير العمليات البنكية وتنويعها وتعزيز السيولة المصرفية، خاصة أنّ التمويل التقليدي لم يُحسِّن الوضع المالي والاقتصادي في البلاد، حيث أظهر بيان بنك الجزائر لسنة 2019 بأنّ هناك تباطؤاً في النمو الاقتصادي، مما استوجب توسيع نطاق المنتجات والخدمات المصرفية ذات الصلة بجميع قطاعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصاد، بهدف الاستجابة لتطلعات المتعاملين الاقتصاديين، وتعزيز الإدماج المالي من خلال المساهمة في تعبئة الادخار المتداول خارج الدائرة المصرفية. وبُغية الإحاطة بالإجراءات القانونية التي اتخذها مجلس النقد والقرض في الجزائر بخصوص النشاط المصرفي الإسلامي وبيان القواعد التنظيمية التي تُكرِّس تقنين المُشرِّع للتمويل الشرعي المطابِق لأحكام الشريعة الإسلامية، ينبغي تحديد الصيرفة الإسلامية والصيّغ التي تشملها.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية كبيرة، فقد أصبح من المهم أن يسلَّط الضوء على هذا النمط من التعامل المصرفي والتعرف عليه وإعماله، وتحديد الصيّغ الشرعية؛ فقد اتخذ المُشرِّع الجزائري موقفاً إزاء الطلب المتزايد على منتجات الصيرفة الشرعية، وذلك بسن قواعد الصيرفة الإسلامية بموجب نظام بنك الجزائر تحت رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020.

منهجية البحث وتقسيمه:

تعتمد الدراسة على الأسلوب الوصفي والتحليلي، من خلال بيان موقف المشرع في موضوع الصيرفة التي تراعي أحكام الشريعة، وبيان صيّغِها أو عملياتها المعتمدة والشائعة في المؤسسات المالية. ويُركِّز هذا البحث على الجوانب القانونية للصيرفة الإسلامية؛ وقد تناولنا الموضوع ضمن مبحثين، يتضمن الأول بيان مفهوم الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها، أما في المبحث الثاني فتطرّقنا إلى صيّغِها أو عملياتها، مع بيان خصوصية كل عملية.

المبحث الأول: تحديد الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها

إنّ اصطلاح الصيرفة الإسلامية جاء به نظام بنك الجزائر رقم 20-02 الذي يلغي النظام السابق الذي ورد تحت رقم 18-02 والذي كان يستعمل اصطلاح "الصيرفة التشاركية"، حيث أخذ المُشرِّع في هذا الأخير أحد الخصائص الأساسية للصيرفة التي تحترم الشريعة الإسلامية أي "عدم التعامل بالفائدة" و"المشاركة" واعتمده كمصطلح عام؛ وعليه سوف نقف في هذا المبحث عند مفهوم الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

الصيرفة الإسلامية تسمية تُطلق على العقود البنكية أو المالية التي تتم وفق الأسس الدينية للمسلمين وتستند إلى قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات، وقد جاء هذا التعبير بموجب نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، والذي حلّ محل اصطلاح الصيرفة التشاركية (Participatory financing)[4]، وهذا الأخير اصطلاح عام يُعيّن العمليات المالية التي تساهم الأطراف المتعاقدة في الخسائر والأرباح التي قد تترتب عنها، ولا يختلف في جوهرها مع اصطلاح الصيرفة الإسلامية، مما يقتضي إبراز التعريف الذي اعتمده نظام بنك الجزائر (الفرع الأول)، والمبادئ التي تحكمها، طبقاً لنظام بنك الجزائر رقم 20-02 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية

الصيرفة الإسلامية ليست مجرد عملية قرض دون الربا (الذي يقتصر حالياً على مفهوم قرض الحسن)؛ فهي الاتجار عن طريق المشاركة بالمال على الوجه الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن استخلاص التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية من خلال نص المادة الثانية (2) من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، الذي يُحدِّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[5]، كما يلي: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد؛ ويجب على هذه العمليات أن تكون مُطابِقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم"؛ ولا يبتعد المُشرِّع عن التعريف الذي جاء به في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018[6]، ويُلاحَظ من خلال أحكام نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 أنّه يعتمد على عنصرين أساسيّين في تحديد الصيرفة الإسلامية: المشاركة بمعناها الواسع، وعدم التعامل بالفائدة.

أولاً: عدم التعامل بالفائدة (الربا)

إنّ الصيرفة الإسلامية في نظام بنك الجزائر رقم 20-02 هي جميع المنتجات التي تعرضها البنوك والمؤسسات المالية على الزبائن ولا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد؛ وبمعنى آخر الصيرفة المالية تستند أسسها إلى "أحكام الشريعة الإسلامية".

تجدر الإشارة إلى أنّ بنك الجزائر قنّن لأول مرة نظام "أحكام الصيرفة الإسلامية" سنة 2018 تحت تسمية "الصيرفة التشاركية" التي لا تعتمد على سعر الفائدة المطبّق عادة من طرف البنوك. إنّ الفائدة هي الفارق الأساسي بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية، فهذه الأخيرة تعتمد على الفائدة التي تتمثّل في الثمن المدفوع نظير استعمال القروض أو النقود[7]؛ وبالتالي لا ينخرط البنك التقليدي في المشروع التجاري، بل إنّ المقترض مُطالَب بتسوية القرض زائد الفوائد عند حلول أجل سداد الدين؛ وفي حالة عدم دفعه يتم تحصيل أصل المال، زائد الفوائد من الضمانات التي يقدمها، دون اعتبار لتحقق المشروع التجاري من عدمِه.

حيث تقوم البنوك التقليدية على التعامل بالنقود بمثابة سلعة، مع تحصيل سعر استخدامها لأجل معيّن (الفائدة)، وهو الشيء الذي لا نجده في الصيرفة التي تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية، فموضوع عمليات هذه الأخيرة النشاط الاقتصادي وتكسب الأرباح من أسعار السلع والخدمات... الخ؛ ولا يوجد في معاملاتها سعر الفائدة.

ثانياً: قاعدة المشاركة في العملية المصرفية

يعالج نظام بنك الجزائر الصيرفة الإسلامية كعملية تجارية، لأنّ البنوك والمؤسسات المالية بمثابة تُجّار بنص القانون، وإنّ عدم التعامل بالفائدة يدفع البنوك والمؤسسات المالية إلى المشاركة في النشاط المقترض، أو عرض على المودع للشركة في عمليات الاستثمار؛ وهذا النهج في المعاملات قد يُغيّر المنظر الكلاسيكي للمالية البنكية. وأطراف العلاقة تختلف صفتهم بحسب طبيعة العملية: إمّا شريك أو مستثمر أو بائع أو مشتري، ومعاملاتها متنوعة؛ ويُلاحَظ أنّ نظام بنك الجزائر ينص على مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11، حيث أنّها لا تخرج عن مفهوم عملية تلقي الأموال من الجمهور[8]، وعملية قرض[9]، ووسائل دفع[10].

من هذا المنظور ينظّم نظام البنك الجزائر الصيرفة التي تنخرط مباشرة في التجارة والأعمال، فالمشاركة أو المساهمة في الخطر التجاري تميّز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية؛ والصيرفة الإسلامية حسب النظام رقم 20-02 المذكور سابقاً هي تشاركية أي أنّ المساهم بالمال (البنك أو المؤسسة المالية) يشارك مع الفرد أو المؤسسة في العملية التجارية[11]، مع اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها، أو في بيع مشترك. ويشجّع هذا النمط من الصيرفة على الادخار وتعبئته، خاصة المتداول خارج الدائرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصرفية[12]، حيث تعتمد المصارف البنكية في القيام بالعمليات البنكية على ودائع زبائنها أو المودعين فتشكّل الودائع أغلب موارد البنك، فهي كل الموجودات المالية التي يسلمها الزبون (المودع) إلى البنك، وإنّ اقتراح الربح عوض الفائدة مع الالتزام بمبدأ التشارك في الأرباح والخسائر يُعدّ مُحفِّزاً للادخار.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الصيرفة الإسلامية

إنّ الاصطلاح على العملية البنكية بالصيرفة الإسلامية يتوقف على احترامها للأحكام الشرعية، لأنّ التسمية لا تعيّن عملية أو عمليات معينة بل مدى احترامها لأحكام الشرعية وفق قاعدة الأمور بمقاصدها التي تشكل قاعدة أساسية في المعاملات، فإذا قام بنك أجنبي بعملية مصرفية لمشروع بناء سكنات دون التعامل بالربا فهذه العملية تتوافق مع أحكام الشريعة.

يمكن القول أنّ الصيرفة الإسلامية وسيلة تحفيزية للاستثمار والادخار تحكمها مجموعة من المبادئ العامة لاسيّما: – عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء، –أن يكون محل المعاملة مشروعاً، أي أن يكون الشيء مباحاً ولا يتعلق بالأشياء المحظورة كتجارة الخمور،– أن يشمل الأشياء (الأعيان) أو الأصول المالية أو أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس[13]. – عدم جواز الاحتكار والمضاربة (*Speculate*) ومبدأ تقاسم الأرباح والخسائر[14]. – إرساء البعد الخيري والتكافلي للصيرفة الإسلامية[15]. فضلاً عن هذه المبادئ يمكن استخلاص من خلال نظام بنك الجزائر تحت رقم 20–02 الصادر سنة 2020 مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الصيرفة الإسلامية، وهي كما يلي: 1/عدم التعامل بالفوائد،2/ مطابقة العمليات المعروضة على الزبائن لأحكام الشريعة الإسلامية (شهادة المطابقة)، 3/خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية إلى الترخيص المسبق، 4/استقلالية المحاسبية والمالية والإدارية لشباك الصيرفة الإسلامية.

تشمل العمليات المصرفية المتعلّقة بالصيرفة الإسلامية، حسب المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 20–02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، الذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[16]، المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار[17].

يُلاحَظ أنّ نظام بنك الجزائر رقم 20–02 قد حدّد العمليات المصرفية التي تنحصر فيها الصيرفة الإسلامية في: إمّا تلقي الأموال من الجمهور أو عمليات القرض حسب مفهوم قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003[18]. غير أنّ عمليات الصيرفة الإسلامية تختلف من حيث طبيعتها عن عملية القرض[19]، فعمليات القرض لا تجمع كافة صفات عمليات الصيرفة الإسلامية كما سوف نرى (كالاستصناع)، ورغم ذلك فيعتبرها قانون النقد والقرض بمثابة عملية قرض؛ ويمكن استقراء هذه القاعدة بالنسبة لعملية الإجارة (الإيجار التمويلي) التي تشكل إحدى صيّغ الصيرفة الإسلامية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 68 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003[20] ما يلي: "تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيّما عمليات القرض الإيجاري".

مع الإشارة إلى أنّ نظام بنك الجزائر رقم 20–01 على غرار النظام رقم 13–01 المؤرخ في 8 أفريل سنة 2013 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية[21] يضيف بجانب اصطلاح منتوج جديد عبارة "خدمة بنكية"، ويُعرِّفهما في المادة 5 منه كما يلي: "يُقصد في مفهوم هذا النظام، بمنتوج جديد أو خدمة بنكية، كل منتوج ادخار أو منتوج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص، ولم يكن محل طرح في السوق"، فتشكل عمليات الادخار والقرض ما يعرف في الأدبيات المصرفية بالوساطة المالية، وكل أعمال المصرف التي تخرج عن دائرة الوساطة المالية تعتبر خدمات[22].

المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية

يضطلع البنك بمهمة أساسية من حيث التوازن الاقتصادي، أمّا من الناحية القانونية فإنّ البنك يقوم بعمليات تجارية تشمل الأعمال المصرفية ويتخذها مهنة معتادة وبهذا يعد تاجراً، فلا يجوز للبنك ممارسة نشاط آخر مختلف عن النشاط الرئيسي، ويخضع المصرف الذي يرغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعة من الشروط المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 20-02 وهي كالآتي:

أولاً: إنشاء شبّاك المالية الإسلامية داخل البنك والمؤسسة المالية

عرّفته المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 بكونه يتمثّل في هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلّف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. ويجب أن يكون مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. كما يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ"شبّاك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وأن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصرياً لنشاط "شبّاك الصيرفة الإسلامية".

كما أوجب نظام بنك الجزائر على البنوك التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية عن طريق الشباك المذكور سابقاً أن تكون حسابات زبائن "شُبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن. ونصّت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على ضمان استقلالية "شُبّاك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصَّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

يُستخلص هنا أنّ الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية والبشرية للشباك المذكور سابقاً منفصلة تماماً عن شبابيك البنك الأخرى. حيث يكرّس المُشرّع المصرفي من خلال هذه التدابير مبدأ استقلالية الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية، غير أنّها تخضع إلى نفس قواعد الحذر، وهذا ما يُستخلص من نص المادة 3 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، حيث تفرض على البنك أن يحوز نسباً احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، وهو إقرار على أن استعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لا يُعفي البنك من مخاطر القرض التي يجب أن تغطيها الأموال الخاصة القاعدية للبنك بنسب محددة في النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، الذي يتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[23].

ثانيا: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك والمؤسسة المالية

إنّ ممارسة الصيرفة الإسلامية لا تكون إلاّ في إطار النشاط البنكي، طبقاً لنص المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003[24] الذي يتعلق بالنقد والقرض، ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات المالية؛ غير أنّ هذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس الأعمال المتمثلة في تلقي الودائع حسب نص المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003[25]، ومهما يكن فإنّ البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية يتعيّن عليها أن تُنشئ هيئة الرقابة الشرعية، وهو ما نصّت عليه المادة 15 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة 16 من مقرّر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 المؤرخ في الفاتح أفريل 2020؛ وتتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أنّ نظام بنك الجزائر لم يحدِّد شروط تعيينهم وحالات عزلهم ومدة عضويتهم، ويُفسَّر عدم تحديد هذه الإجراءات بترك الأمر للبنك في تحديد المسائل المذكورة سابقا، أمّا الجهة التي تقترح على الجمعية العامة أعضاء الهيئة الرقابة الشرعية فتتمثل في مجلس إدارة البنك طبقاً، لقواعد القانون التجاري.

أمّا مهام هيئة الرقابة الشرعية فتتمثّل على وجه الخصوص في إطار مطابقة المنتجات الشرعية، وفقاً لنص المادة 15 فقرة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. ويمكن ذكر بعض المهام المسندة لهيئة الرقابة الشرعية حسب نموذج بنكي ناشط كما يلي: التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إصدار الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية ورقابة سلامة تطبيقها، إعداد العقود المطابقة للأحكام الشرعية ومساعدة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة الاتفاقات والعقود والتأكد من شرعيتها، تقديم الإرشادات والنصائح والمشورة حول مطابقة المنتجات الصيرفة للشريعة الإسلامية... وغيرها[26].

ثالثاً: شرط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة

إنّ مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة شرط أساسي لحصول المصارف (البنك والمؤسسات المالية) على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، وهو عكس ما كان عليه الوضع في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02، حيث يقدّم طلب شهادة مطابقة بعد حصول المصرف على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة التشاركية[27].

تمّ إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بموجب مقرّر رقم 20-01 صادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في الفاتح أفريل 2020، وقد حدّد في الفقرة الثانية من المادة 08 منه عناصر ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية مع استعماله تعبير المؤسسات المالية، ويُراد بالمصطلح الشمول أي البنك والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات المالية التي تمارس بعض العمليات المصرفية بصفة استثنائية. ويتضمن ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية ما يلي:

1/طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها. **2**/المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة. **3**/الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تُمكِّن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها. **4**/أيّ معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

يوجَّه طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية إلى رئيس الهيئة[28] غير أنّ المادة 12 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المُعرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدِّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تنص على: "يحيل رئيس المجلس الطلب والملف المشار إليه في المواد 8، 9، و10 إلى الهيئة لإبداء الرأي الشرعي فيه وإصدار شهادة المطابقة الشرعية"، مما يعني أنّ رئيس المجلس الأعلى الإسلامي هو الذي يترأس الهيئة. وتقوم بدراسة الملف وتقدّم تقريراً تقويمياً مسبباً حول مدى مطابقة المنتجات والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء[29]. وتُصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة، أو بعدم المطابقة، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف. ويكون رأيها مُلزِما لهيئات الرقابة الشرعية التي تُنشئها البنوك والمؤسسات المالية[30].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تستند الهيئة في تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى، وعلى ما استقرّ عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية، ولاسيّما قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية[31]، وغيرها؛ مما يفيد الصناعة المالية الإسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية المنصوص عليها في المادة 2 من المقرّر رقم 20-01 المؤرخ في الفاتح أفريل سنة 2020.

رابعاً: الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية

يخضع العمل بالصيرفة الإسلامية إلى الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر الذي يُمنَح بناءً على طلب البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويقها، وهذا طبقاً للمادة 13 من النظام رقم 20-02، حيث يُعدُّ نظام الترخيص المسبق وسيلة قانونية رقابية سابقة لإجراء تسويق المنتجات الصيرفة الإسلامية؛ ويجد أساسه أي الترخيص المسبق لتسويق المنتجات المصرفية في المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدِّد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبّقة على العمليات المصرفية[32]، والتي تنص على أنّه يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر[33].

حيث نصّ نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، الذي يحدِّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[34]، في المادة 16 منه، على أنّه يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتكوّن هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية:

-شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، مُسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،

- بطاقة وصفية للمنتوج،

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433، الموافق لـ28 نوفمبر سنة 2011.

- الإجراء الواجب اتّباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ"شبّاك المالية الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية[35].

تجدر الإشارة إلى أنّه يجب على المؤسسة المالية أو البنك الذي تحصل على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يُعلم زبائنه بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبَّق عليهم. كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم[36]. ويمكن القول إنّ ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية تخضع لمجموعة من الشروط، منها الموضوعية: كإنشاء شباك الصيرفة الإسلامية والهيئة الشرعية للرقابة، ومطابقة المنتوج لأحكام الشرعية، ومنها الشكلية: كشهادة المطابقة والترخيص المسبق.

المبحث الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية طبقاً لنظام بنك الجزائر رقم 20-02

نصّت المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 على أنّه تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: المرابحة *Mourabaha*، المشاركة *Mousharaka*، المضاربة *Moudaraba*، الإجارة *Ijara*، السَّلَم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Salam، الاستصناع *Istisna'a*، حسابات الودائع *compte de dépôts*، الودائع في حسابات الاستثمار *dépôts en comptes d'investissement*. وجاءت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن للبنك أن يعرض منتجات جديدة للصيرفة الإسلامية على المستثمرين والمودعين. وسنتناول العمليات المذكورة سابقاً في المطلبين الآتيين، ونقتصر على جوانب الأساسية لكل عملية دون الخوض في كافة الأحكام التعاقدية وأحكام فقه الإسلامي في هذا المجال، نظراً لضيق مجال الدراسة.

المطلب الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية المُبرمَة مع العميل المستثمر (مُباشِر المشروع)

لغرض احترام التوازن والانسجام يمكن تقسيم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعتين أساسيتين، بناءً على أهم الخصائص المشتركة والمرتبطة بموضوع كل عملية؛ في الفرع الأول نتناول عمليات الواردة على الاستثمار، أو الصناعة أو العمل، أمّا الثاني فنتناول فيه عمليات التي ترمي إلى تمويل اقتناء الأصول أو السلع، ويتم دراستهما على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والتعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المُعرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدِّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة (العمل)

أولاً: صيغة الاستصناع

تعدّدت تعاريف الاستصناع، فعرّفه البعض بأن يطلب شخص من صانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم (العيني في شرح الكتر)[37] وانتُقِد لقصوره بحيث اعتُبِر الطلب ليس عقداً، ويُعرَّف بأنّه "عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئاً"[38]، ويُعرِّفه مصطفى أحمد الزرقا بأنّه "عقد يُشترى به في الحال شيء مما يُصنَع صُنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن مُحدّد"[39]، ويُعرَّف أيضاً بأنّه "عقد يطلب فيه شخص يُدعى المستصنع من شخص آخر يدعى الصانع صنع شيء وفق مواصفات متفق عليها، ويكون مشروعاً يضاف إليه ربح يُدفع مسبقاً بصفة مجزأة أو لأجل[40]. إنّ الاختلاف في التعاريف يكمن في العنصر الذي يعتبره المُعرِّف جوهرياً في التعريف، كالخاصية الذاتية للعقد، والتي تُميِّزه عن غيره من العقود، وغيرها من المعاملات.

وعرَّفه نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في مادته 10، والمادة 44 من التعليمة رقم 03-2020، المؤرخة في 02 أفريل 2020، بأنّه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى الزبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص مُحدّدة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت، ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين". ويقترب هذا التعريف من عقود توريد السلع المُصنَّعة وفق مواصفات خاصة؛ وللاستصناع خصائص المقاولة لوقوع محله على العمل.

نصّت المادة 45 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المُعرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على جواز قيام المصرف بإبرام عقدٍ ثانٍ يسمى "الاستصناع الموازي" مع مُصنِّع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع، على أن يكون العقدان مستقلّين.

ووضعت التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 مجموعة من الضوابط الخاصة بالاستصناع وهي كالآتي: عدم إبرام عقد مع الشخص المعنوي المُصنِّع الذي يمتلك صاحب الأمر 33 % فأكثر من رأس ماله[41]. يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفاً عند إبرام العقد؛ ويمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدًا، عينًا أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواءً تعلق الأمر بحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الاستصناع أو منتوج آخر[42]. إمكانية دفع التسبيق على سبيل الضمان، والذي سيعتبر جزءاً من السعر المتفق عليه. في حالة الفسخ يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتّب عنه. كما يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على زبونه ضمانات. وتقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقاً للخصائص التي اشترطها الزبون، على عاتق المُصنِّع؛ ولا يمكن للمُصنِّع أن يتنصل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية[43]. والتنصيص على الشروط الجزائية في حالة عدم احترام آجال التسليم[44].

ثانياً: صيغة المضاربة

تُعرِّفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في كتاب المعايير الشرعية للمعاملات المالية بأنّها شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المُضارِب)[45]، وهي من عقود الأمانات، ويُعرِّفها البعض أيضاً بأنّها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وفيها (الغنم والعزم) للطرفين معاً، ويتقاسمان الربح والخسارة بالنسب المتفق عليها[46].

وحذا نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في المادة 7 منه، والتعليمة رقم 03-2020 في المادة 19 منها، حذو التعريف الذي جاء به الفقه، حيث عرّفا المضاربة بأنّها عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى "مُقرِض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح. وجاءت المضاربة كبديل للمعاملات بفائدة؛ ورغم تشابهها مع المشاركة فهي لا تتطلب إنشاء شركة[47]، وتأخذ المضاربة وفق المادة 23 من التعليمة رقم 03-202 شكلين:

المضاربة المطلقة هي تلك التي يُفوّض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها؛ غير أنّه يبقى مجبراً على السّهر على مصلحة الطرفين، وذلك لبلوغ هدف المضاربة.

المضاربة المقيّدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيوداً تتعلق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبًا؛ كأن يحدّد المكان أو المجال الذي يعمل فيه[48].

جاءت التعليمة رقم 03-2020 بمجموعة من الضوابط يمكن ذكر أهمها كما يلي: مساهمة البنك قد تكون عينية أو نقدية أو كلاهما، ولكن بقيمة محدّدة. كما يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب. كما يجوز للبنك اشتراط على المقاول أي ضمان يراه ضرورياً أو مناسباً، مع تحديد طبيعته وقيمته. توزيع الأرباح المحققة وفقاً لصيغة توزيع متفق عليها مسبقاً بين الأطراف، ومُحدّدة عند توقيع العقد، وعلى أساس حصة من الربح المحقق.

ثالثاً: صيغة المشاركة

عرَّفتها المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة 14 من التعليمة رقم 03-2020، بأنّها "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح". وهي من أهم الصيّغ التمويلية، حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل؛ وبموجب هذه الصيغة يقدِّم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة، على أن يُقدِّم العميل (طالب التمويل) الحصة المكمّلة، دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من البنوك التقليدية، إنّما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أم خسارة ووفق النتائج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالية المحقّقة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين المصرف والعميل[49]. وتُعرِّفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) بأنها "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح"[50]. ولا تقتصر صيغة المشاركة في عمليات الواقعة على العمل بل تشمل أيضا تمويل اقتناء الأصول.

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقداً و/أو عيناً، وتحدّد قيمة هذه الأخيرة بشكل صحيح في عقد المشاركة، كما يحدّد العقد الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها، وتوزيع الأرباح حسب نسب مئوية متفق عليها، وعلى إمكانية تعديل التوزيع، وعلى تحمل الخسارة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال، كما يجوز الاتفاق على تكليف واحد من الشركاء أو أكثر لتسيير الشركة، أو تعيين مُسيِّر من الغير مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما، ونفس الشيء بالنسبة للشريك المسؤول، على أن يتم بعقد منفصل عن عقد المشاركة[51]. وتُميِّز المادة 17 من التعليمة رقم 03-2020 بين شكلين من المشاركة:

أ-المشاركة الثابتة (النهائية)

عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحدّدة في العقد؛ ويمكن للبنك أن يساهم في شركة قائمة، كتمويل رأسمالها أو المساهمة في تكوين رأسمال الشركة (حصص اجتماعية).

ب-المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

بموجبها يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهّد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقاً لإجراءات الخروج المتفق عليها. إذن يساهم البنك في تمويل مشروع، على أن يحل العميل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجياً، وتتناقص حصة البنك بصورة تدريجية كلما يقوم العميل بتسديد للبنك حصته من أصل مبلغ التمويل البنكي للمشروع.

رابعاً: صيغة السَّلَم

عرَّفتها المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة 36 من التعليمة رقم 03-2020، بأنّها "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري، من خلال شراء سلعة تُسلّم له آجلاً من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي. توفّر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها مع تأجيل تسليم السلع"[52]؛ ويرى البعض أنّ هذه الصيغة تُستعمل عادة في مجال الإنتاج الزراعي[53] الذي يهدف إلى تغطية مصاريف أو تكاليف عملية الإنتاج. وخلافاً للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعاً لأجل للسلع المقتناة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقداً للسلع التي تُسلّم له مؤجلاً.

نصّت المادة 37 من التعليمة رقم 03-2020 على عقد السَّلَم "الموازي"، وهو عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر من طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلَّم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يُدفع فوراً ونقداً. وصيغة السلم قد تشمل تمويل الإنتاج أو اقتناء الأصول.

يمكن استخلاص شروط هذا العقد المذكورة في التعليمة رقم 03-2020 كالآتي: 1/يجب أن يُحدَّد موضوع العقد بوضوح وأن يكون معلوم الجنس والمقدار وأن تكون السلعة متوفرة وقابلة للتداول تجارياً عند تاريخ التسليم، 2/كما يجب تحديد سعر السلع نقداً،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجل ومكان التسليم من قِبَل البائع في مجلس العقد. وبالنسبة للمنتوجات الزراعية يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة محددة دون اشتراط تحديد المستثمرة الفلاحية، أو أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح بالنسبة للمنتجات المصنّعة. ومن ضوابط صيغة السلم: إمكانية أن يطالب المشتري البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق[54]. ويمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و/أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها. وعليه يصبح البائع مديناً تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ. وأخيراً لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع باستثناء عقد سلم موازي[55].

الفرع الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول

أولاً: صيغة المرابحة

المرابحة حسب نص المادة 5 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والتعليمة رقم 03-2020، هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواءً كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا، ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين [56]، وهي على نوعين:

أ – المرابحة البسيطة:

وهي بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول وزيادة. وهي عادة العمل التجاري الذي يقوم به التاجر المتمثل في شراء السلع من أجل بيعها؛ وهو يخرج، كقاعدة، عن دائرة نشاط المصارف.

ب– المرابحة لآمر بالشراء :

بموجبها يطلب شخص من المؤسسة أن تشتري له سلعة معينة ويعدها بأن يشتريها منها بربح معين[57]. عرّفتها التعليمة رقم 03-2020، في المادة 9 منها، بأنّها "العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله، بناءً على طلب ومواصفات الآمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقًا، ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين". وهي عملية مركّبة، حيث يوافق البنك على شراء أصل أو سلعة من طرف ثالث بناءً على طلب العميل، ثم يعيد بيعها له، حيث يشتري العميل السلعة بالدفع الفوري أو المؤجل[58]. وهذا النوع من التمويل أثار جدلاً كبيراً حول مدى مطابقته للشريعة الإسلامية، حيث يرى البعض أنه قريب جداً من عملية الإقراض التقليدي القائمة على الفائدة[59].

للمؤسسة المصرفية أن تشتري السلعة بناءً على رغبة عميلها وطلبه، مادام أنّ ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع؛ وتُمثِّل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير، ويجب أن يكون سعر البيع في عقد المرابحة ثابتًا دون أي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها. ويمكن للزبون أن يسدد مسبقاً السعر المتبقي المستحق أو جزء منه، ولا يرتب عن الدفع المسبق أي غرامة أو تخفيض في السعر للزبون، ولا تخلي البنك عن هامش الربح، ولكن يمكن للبنك أن يتنازل عن جزء منه[60].

فضلاً عما تمّ ذكره، يمكن الإشارة إلى الضوابط المنصوص عليها في التعليمة رقم 03-2020 كالآتي: يمكن للبنك أن يوكل زبونه، بشكل استثنائي، لاختيار بل وحتى شراء، باسم البنك أو المؤسسة المالية، السلعة موضوع العقد[61]. الانتقال الفوري لملكية السلعة من البنك إلى الزبون، مهما كانت كيفية الدفع المتفق عليها[62]. يمكن للبنك أن يطلب ضمانات عينية وشخصية[63]،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنصيص في العقد على إلزام الزبون، في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر معتبر، بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق[64]. ويُسمح بإدراج ضمن عقد المرابحة التزام الزبون بدفع، في حالة التأخر أو عدم التسديد، مبلغًا يساوي جزءاً أو كامل الضرر الفعلي. ويتم إنفاق هذا المبلغ في أعمال خيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

قد يطلب البنك في عقد المرابحة لآمر بالشراء تقديم وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية"، يمكن استرجاعها بعد الوفاء أو عند مخالفة البنك لالتزاماته، أو استعمالها كخصم من سعر البيع أو يُخصم منها مبلغ التعويض مقابل الضرر الفعلي نتيجة عدم احترام الآمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف. وهذا التعهد يشترطه البنك على الآمر بالشراء قبل اقتناء السلعة، ويتضمن بيان خصائص السلعة، وسعر الاقتناء، وكيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء[65]. ونصّت المادة 13 من التعليمة رقم 03-2020 على أنّه يتوجّب إبرام ثلاثة عقود منفصلة: 1/تعهد الشراء أحادي الطرف.2/ عقد شراء السلعة من طرف المصرف.3/عقد المرابحة.

ثانياً: صيغة الإجارة

عرّفتها المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة 24 من التعليمة رقم 03-2020، بأنّها: "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمّى "المؤجِّر"، تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجِر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد". إذن الإجارة هي عقد إيجار، وتخضع – في إطار الصيرفة – إلى نص خاص وهو الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996 الذي يتعلّق بالاعتماد الإيجاري[66].

حيث نصّ الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري، في المادة 2 منه، على أنّ عمليات الاعتماد الإيجاري تُعتبر عمليات قرض، لكونها تُشكِّل طريق تمويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

ويتم الاعتماد الإيجاري بين الجهة المموِّلة (المصارف)، ويطلق عليها اسم المؤجِّرة، وبموجبه يوضع تحت تصرف المؤسسة التي يُطلق عليها اسم (المستأجِرة)، مالاً منقولاً أو عقاراً لمدة معينة مقابل دفع هذا الأخير للأجرة المتفق عليها. يُخيَّر المستأجِر في نهاية المدة بين رد المال أو العقار المؤجَّر إلى المؤجِّر أو شرائه أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى. حيث يقتني البنك الأصل من المورِّد (الصانع أو البائع) بناءً على طلب المستأجِر بموجب عقد أولي.

غير أنّه يلاحظ وجود اختلاف بين أحكام الإجارة في التعليمة رقم 03-2020 وأحكام الأمر رقم 96-09، في البعض منها، لاسيّما المتعلقة بتحمل تكاليف التأمين، ففي نص التعليمة فإنّ البنك هو الذي يلتزم بتأمين الشيء باعتباره المالك، أمّا الأمر رقم 96-09 فقد نصّ في المادة 39 منه – في المطة 7 – على أنّ المستأجِر يلتزم بالتأمين على الأصل المؤجَّر ضد كل المخاطر، لاسيّما الحريق. وهو ما يتماشى مع نظام المحاسبة المالية، في القسم الخامس (5)، ضمن ملحقه المُعنوَّن بـ"عقود الإيجار–التمويل"، من الفصل الثالث المتعلّق بالكيفيات الخاصة للتقييم والمحاسبة، في البند الفرعي تحت رقم 1.135 الذي نصّ على أنّ "عقد الإيجار تترتّب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى مستأجِر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها"[67]، وهو استثناء عن قاعدة "المالك يتحمّل تبعة هلاك الشيء المملوك له".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصّت تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 في المادة 28 منها على أنّ السلعة موضوع عقد الإجارة تقع تحت مسؤولية البنك خلال الفترة التعاقدية، طالما لم يكن هناك أيّ تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون. حيث توضِّح المادة أنّ الصيانة المقصودة هنا هي الصيانة التشغيلية الدورية (العادية) التي تقع على عاتق الزبون.

تنص التعليمة رقم 03-2020 في المادة 33 منها على اشتراط – في حالة طلب العميل من البنك شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار الإجارة – إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف *Promesse unilatérale de location*، مع وجوب تحديد – في مضمونه – خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرف الزبون. ولاحترام هذا التعهد قد يشترط البنك إيداع وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية" ويُمكن أن ينص عقد الإجارة على استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد إبرام عقد الإجارة أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار[68]. وفي حالة تنازل الزبون عن إبرام العقد يقتطع البنك من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به، ولا يمكن للبنك المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان. أمّا إذا أخلّ البنك بالتزاماته التعاقدية فيسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي. كما نصّت التعليمة في المادة 35 بصفة صريحة على أن يتم إبرام كل من العقود الآتي ذكرها بصفة منفصلة ومستقلة: 1/عقد اقتناء السلعة من طرف المصرف. 2/عقد تعهد الإيجار الأحادي الطرف، 3/عقد الإجارة، 4/عقد الالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة.

نصّت المادة 32 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 على أنّ الإجارة يمكن أنْ تكون على نوعين:

1-إجارة تشغيلية: تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجَرة من قبل المستأجِر.

2-إجارة منتهية التمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجَرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقاً في العقد.

أما باقي الشروط التي يجب أن تتوفر في صيغة الإجارة حسب ما جاء في التعليمة السابقة الذكر، فهي كالآتي: "يجب أن يكون محل عقد الإجارة سلعٌ غير قابلة للتلف بسبب انتفاع المستأجر بها[69]. مع تحديد مبلغ الإيجار، إمّا أن يكون ثابتاً أو متغيراً وفقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين، وإذا كان متغيراً وجب التنصيص على كيفيات تحديده، وتسمية أجل تسديده ومدة الإيجار التي تسري من تاريخ وضع المصرف السلعة تحت التصرّف الفعلي للزبون"[70]، ويمكن أن يتضمن العقد أخذ البنك ضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر[71]. والتنصيص- في حالة التأخر في التسديد بدون عذر مُعتبر- على أن يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده، مستحقاً، وفي هذه الحالة يمكن أن ينص العقد على التزام الزبون بدفع مبلغ محدّد أو نسبة مئوية من الإيجار، تُخصّص للأعمال الخيرية تُصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[72]. لم تنص التعليمة على إمكانية التسديد الكلي المسبق أو أجزاء على فترة متفق عليها، أو بجواز التأجير من الباطن من عدمه، عكس أحكام الأمر رقم 96-09 التي نصّت على عدم جواز التأجير من الباطن مع إمكانية التسديد الكلي المسبق.

المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المُبرمة مع العميل المودع (رب المال)

يشمل هذا المطلب الودائع التي يسلمها الأفراد والمؤسسات إلى البنك من أجل استثمارها أو ادخارها وفق الصيّغ الشرعية، ونقتصر على الودائع في حسابات الاستثمار والودائع على أساس اقتسام الأرباح المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 02-20 وتعليمته رقم 03-2020.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الودائع في حسابات الاستثمار

حسب نص المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 02-2020 فإن الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجَل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرَض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

تتمثّل في الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف والبنوك بغرض الحصول على عائد ربحي نتيجة قيام المصرف باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغُنْمُ بِالغُرْمِ). قد تكون مخصّصة أو غير مخصّصة لآجال قصيرة أو طويلة الأمد[73]. وعلى هذا أساس فإنّ على المودِع تقديم طلب مكتوب إلى البنك يجيز له أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع (التي تطبّق عليها أحكام المضاربة الشرعية)، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، السابقة الذكر، طبقاً لنص المادة 20 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مع تحديد المدة المخصّصة فيها الأموال.

وطبقاً لنص المادة 55 من التعليمة رقم 02-2020 يمكن أن تكون: *حسابات الاستثمار مطلقة*، أو *مقيّدة*.

أولاً: حسابات الاستثمار المطلقة

هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع. حيث يملك المصرف من خلالها حق الاستثمار في أي مشروع من مشروعاته إن كانت محلية أو خارجية، وتخضع لقواعد المضاربة المطلقة، وتشمل الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من العملاء، ولها حق فيما يتحقق من أرباح وتتحمل مخاطر الاستثمار، ويمكن أن تُحدّد لآجال مختلفة[74].

عادة تضع المصارف المالية بنداً بأن لا يسحب المودع وديعته أو جزءاً منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، وإلا فقَدَ العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة[75]. وإضافة لهذا الشرط قد يضع البنك شرط نسبة الرصيد المشارك في الاستثمار، ونسبة أرباح، ومنح للبنك تفويضاً للعمل بالأموال المودعة وفق أحكام المضاربة.

ثانيا: حسابات الاستثمار المقيّدة

هي الودائع التي يجب، طبقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدامها. ويرى البعض أنّ الودائع التي يقبلها المصرف من المودعين لاستثمارها في مشاريع معيّنة، يكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم، لأنّ المودع هنا يختار نوع الاستثمار وطبيعته، وله أن يحدد مدة الوديعة أو أن لا يحددها، ويعمل المصرف كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته على أن يُحصِّل المصرف من الأرباح المحققة، دون أن يتحمل أية مخاطرة أو خسارة ناشئة عن مثل هذا الاستثمار[76].

وطبقاً للمادة 56 من التعليمة السابقة الذكر يمكن استخدام ودائع الاستثمار كما يلي:

الودائع في حساب استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة، أو كليهما، تُمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصّت المادة 20، الفقرة 2، من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أنّه يخِّق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شبّاك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها. ويلاحَظ أنّ طبيعة هذه الحسابات لا تخضع لقواعد ضمان الودائع المصرفية، بما أنّ رب المال (المودِع) يشارك في الأرباح وفي الخسائر؛ وقد نصّت المادة 21، الفقرة 2، من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أنّها تخضع لتنظيم خاص.

الفرع الثاني: حسابات الودائع

نصّت المادة 11 من نظام بنك الجزائر رقم 02-2020 على أنّها حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع، أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقًا. وحسب تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 قد تكون حسابات الودائع *حسابات جارية* أو *حسابات ادخار*. وتشكِّل هذه الحسابات إحدى المعاملات الشائعة مع المودعين، حيث تقترح البنوك التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على زبائنها حسابات جارية أو حسابات ادخار.

أولاً: الحسابات الجارية

تُطلَق عليها أيضا تسمية "الودائع تحت الطلب"، تحتوي على الأموال المودعة في حساب مفتوح والتي تعاد إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي، والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها[77]. يُكيِّف الفقه ودائع الحسابات الجارية بأنّها اقتراض من المودعين مادام البنك يستعمل هذه الأموال في تمويل المشاريع وتوفير السيولة لزبائنه أو للغير عند الطلب[78].

ثانياً: حسابات الادخار

يحتفظ المودعون في حاسبات الادخار بالحق في التصرف فيها في أي وقت؛ وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي. ولابد أن تقيّد هذه الحسابات ضمن شباك الصيرفة الإسلامية حتى تشكل صيّغاً من الصيرفة الإسلامية، وبمعنى آخر ادخار بدون فائدة، ويُمنح عادة للمودع دفتر تُسجَّل فيه كل عمليات إيداع وسحب الأموال. تُعطَى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية بنسب متفق عليها مسبقاً نظير استعمال الأموال في مشروعات استثمارية أو الخدمات وغيرها. بحيث يُحسب للمودع نصيب من الأرباح وذلك من خلال العائد من الربح والخسارة خلال المدة المتفق عليها[79].

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 نصّت على أنّ هذه الودائع المجمّعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية"، بجانب المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد، تخضع لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث لا يشارك رب المال (المودع) في حسابات الودائع في الخسائر.

الخاتمة:

تقوم المصارف البنكية على اختلاف أنواعها بعمليات مصرفية عديدة، لاسيّما عمليات القرض، وتخضع لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض؛ والعمليات المصرفية على تنوعها تؤثر في الحياة الاقتصادية للبلد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشكل مباشر؛ وإنّ نجاعة العمليات المصرفية من عدمها تنعكس على النشاط الاقتصادي في بقية القطاعات، فدور البنك هو محور الكثير من نظريات الاقتصادية والأنظمة الاقتصادية، وإنّ الأزمات المالية الدورية، والاهتمام بالإدماج المالي بجمع الأموال المدخرة خارج دائرة المصرفية ورقابة تداول النقود، والاستجابة للطلب العام على المنتجات المالية الشرعية في المجتمع، وغيرها من العوامل... اقتضت إنشاء الصيرفة التي تراعي أحكام الشريعة الإسلامية، وتُطلَق عليها تسمية الصيرفة الإسلامية التي تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها ومنتجاتها، وإنّ الصياغة التشريعية المعتمدة في قانون النقد والقرض لا تشمل بشكل واضح الصيرفة الإسلامية ولابد من تنظيم وضبط هذا النشاط وفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة تتعامل فقط بالصيرفة الإسلامية. وأخيراً يمكن أن نقترح بناءً على ما تطرّقنا إليه في هذا البحث مجموعة من النتائج والإقتراحات والتوصيات، وهي كالآتي:

– إنّ عمليات المرابحة والسلم والإجارة لا تقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر، عكس المضاربة والمشاركة والاستصناع حيث تتقاسم أطراف العملية الأرباح وعادة الخسائر.

– احترام الحرية التعاقدية عوض الإذعان في العديد من المسائل التي تناولتها صيّغ الصيرفة الإسلامية.

– عدم خضوع ودائع حسابات الاستثمار لقاعدة ضمان الودائع، لأنّها تقوم على التشارك في الأرباح والخسائر.

– تطبيق قواعد محاسبة تختلف عن القواعد المطبّقة على الصيرفة التقليدية.

– توسيع مفهوم النشاط المصرفي ليشمل عمليات الصيرفة الشرعية، عِوَض الاكتفاء بوصفها بعملية القرض التي قد تترتّب عنها آثار تؤثر من ناحية نجاعتها، لاسيّما عند تطبيق قواعد الصيرفة التقليدية بفعل وصفها بوصف القرض.

– وضع قواعد وشروط قانونية خاصة بالبنوك المالية التي يستأثر نشاطها بالصيرفة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان القواعد التي تحكم المنافسة والممارسات التجارية.

– ضبط الحد المالي للمبالغ المخصصة لكل منتوج من منتجات الصيرفة الإسلامية حسب الأموال المتوفرة، مع تحديد الضمانات المصرفية حسب طبيعة الصيغة الشرعية وحجم التمويل.

– وضع نظام جبائي ملائم ومحفِّز للصيرفة الإسلامية، يرمي إلى استقطاب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة، من شأنه تعريف المستثمرين الأجانب بالصيّغ الشرعية، وتشجيعهم على اللجوء إليها.

قائمة المراجع

(1) محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة 2017، 320 صفحة.

(2) المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هـ - نوفمبر 2017م، (2016) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المنامة 1437 هـ، 2016. 1388 صفحة. كتاب قابل للتحميل على الرابط الإلكتروني الآتي: https://aaoifi.com/download/24203/ استرجع بتاريخ: 05-01-2020.

(3) سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد: 31، 2012، ص ص. 1-16.

(4) ماهر عزيز عبد الرحمن، صيّغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد: 4، العدد 19، 2011، ص ص 303-344.

(5) مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (12) (دون سنة). 52 صفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(6) إبراهيم عبادة، أنوار أبو دلو، الصيرفة الإسلامية ودورها في الوقاية من تعثر الديون، المجلدة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (12)، ع(2)، 1437هـ/2016م. ص ص.355-381. قابل للتحميل على: http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/1038

(7) بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع "الصيرفة الإسلامية" أرجع إلى: https://hci-dz.com/2019/03/09//بالعربية-

(8) Brian Kettell, Introduction to Islamic Banking and Finance. John Wiley & Sons 2011. 192 pages

(9) M.Kabir Hassan Mervyn K.Lewis, Handbook of Islamic Banking. Edward Elgar, Cheltenham, UK. Northampton, USA, 2007. 443 pages. http://dbs-applicant.dur.ac.uk/images/0/06/HASSAN-HANDBOOK_OF_ISLAMIC_BANKING-2007-EE.pdf. consulte: 27/01/2020-19:39.

(10) John Dewar and Munib Hussain, The Islamic Finance and Markets Law Review, Fourth edition. The law Reviews, Law Business research Ltd 2019. 157 pages.

(11) Valentino Cattelan, Islamic Finance in Europe: Towards a Plural Financial System. Edward Elgar Publishing, 2013. 247 pages

الهوامش:

(1) Valentino Cattelan, Islamic Finance in Europe: Towards a Plural Financial System. Edward Elgar Publishing, 2013, p.158. *Islamic Finance in the UK*, British Embassy Bishkek, Britain, Crown, 2015, p.4. *See the link:* https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/503491/2015047_Is_Fin_A5_AW_ENG_WEB.pdf. Consult: 20:49-24/01/2020.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 06-374 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2006، الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الدوليّة الإسلامية لتمويل التّجارة، المحرّرة بمدينة الكويت في 3 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ30 مايو سنة 2006، الجريدة الرسمية بتاريخ 29 أكتوبر سنة 2006، العدد 68، ص.3-18.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 2000-189 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2000، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تمّت في جدة يوم 25 رجب عام 1420 الموافق لـ3 نوفمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية بتاريخ 12 يوليو سنة 2000، العدد 41، ص.3-19.

(4) إنّ الترجمة العلمية الموجودة باللغة الإنجليزية متعدّدة الصيّغ (Crowd financing, Crowdfunding, Participatory financing)، وتُستعمل هذه المصطلحات عادة لتعيين أنظمة تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة أو منشأة الأعمال، من خلال مشاركة العديد من المساهمين بمبلغ معيّن من المال. أنظر:
https://www.bbva.com/en/threes-crowd-dont-get-lost-crowdfunding-crowdlending-crowdinvesting-terms/09:47-31/01/2020.

(5) الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16، ص.33.

(6) الجريدة الرسمية بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73، ص.20.

(7) https://www.britannica.com/topic/interest-economics .Consulter : 21:28-24/01/2020.

(8) تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيّما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها. أنظر: المادة 67 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، الذي يتعلق بالنقد والقرض.

(9) "يشكّل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عَوَض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع، أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان". ارجع إلى المادة 1/68 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، الذي يتعلق بالنقد والقرض.

(10) "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تُمكّن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". أنظر: المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، الذي يتعلق بالنقد والقرض.

(11) إبراهيم عبادة، أنوار أبو دلو، الصيرفة الإسلامية ودورها في الوقاية من تعثر الديون، المجلدة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (12)، ع(2)، 1437هـ/2016م. ص ص.355-381. قابل للتحميل على الرابط الالكتروني الآتي: http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/1038

(12) لمزيد من التفاصيل أنظر: *البيان السنوي عن التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد ومناقشته، الجلسة العلنية لمناقشة البيان السنوي لبنك الجزائر*، المنعقدة يوم الأحد 23 ديسمبر 2019، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2019-2018)، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 105، بتاريخ 22 يناير سنة 2019. ص.12.

(13) أنظر على سبيل المثال فتوى المعتمدة من طرف أحد البنوك حول عدم ورود الاستصناع على فن العمل الفكري (دراسة مالية أو دراسة فنية)، مما لا يجري فيه التعامل بين الناس. ارجع إلى الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/?lang=ar#fatawas 12/06/2020-18:32.

(14) Brian Kettell, Introduction to Islamic Banking and Finance, John Wiley & Sons, 2011, p.33.

(15) المادة 6 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. التي نصت على إنفاق مبلغ التعويض عن الضرر بسبب التأخر عن تسوية المبلغ المستحق في عقد المرابحة في أعمال خيرية. التعليمة قابلة للتحميل على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf

(16) الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16، ص.33.

(17) M.Kabir Hassan and Mervyn K.Lewis (2007). *Islamic banking: an introduction and overview*, In Handbook of Islamic Banking, op.cit., p.4. *Also*: Abbas Mirakhor and Iqbal Zaidi, *Profit-and-loss sharing contracts in Islamic finance*, In Handbook of Islamic Banking, op.cit., p.49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[18] الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.3-21.

[19] أنظر هامش رقم (9) من هذا البحث.

[20] الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.3-21.

[21] الجريدة الرسمية بتاريخ 2 فبراير سنة 2013، العدد 29، ص ص.41-43.

[22] بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع "الصيرفة الإسلامية" أرجع إلى الرابط الالكتروني الآتي: //https://hci-dz.com/2019/03/09بالعربية-

[23] الجريدة الرسمية بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2014، العدد 56، ص.ص.21-28.

[24] الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص.12.

[25] نفس المصدر.

[26] لمزيد من التفاصيل ارجع إلى الرابط الإلكتروني الآتي:https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/?lang=ar#comite

[27] المادة 4 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73، ص.21.

[28] المادة 1/8 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[29] المادة 13من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[30] المادة 15 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[31] المادة 7 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخ في 02 أفريل 2020.

[32] الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16، ص ص.31-32.

[33] تجدر الإشارة إلى أنّ نظام بنك الجزائر رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 حدّد في المادة 7 منه مبدأ وضع مدونة تحت إشراف مصالح بنك الجزائر، توثق فيها المنتجات والخدمات البنكية المرخصة؛ وإذا كانت المنتجات الصيرفة الإسلامية موثقة في هذه المدونة فإنّ المؤسسات المالية تلتزم بالتصريح فقط أمام بنك الجزائر دون تقديم طلب الترخيص.

[34] الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16، ص.33.

[35] المادتان 17 و18 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، الذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16، ص.34.

[36] المادة 19 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020.

[37] مصطفى أحمد الزرقا، *عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (12). (دون سنة) ص.19.

[38] مصطفى أحمد الزرقا، *عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة*، المرجع السابق، ص.19.

[39] مصطفى أحمد الزرقا، *عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة*، المرجع السابق، ص.20.

[40] Abbas Mirakhor and Iqbal Zaidi, *Profit-and-loss sharing contracts in Islamic finance*, In Handbook of Islamic Banking, Edited by M.Kabir Hassan Mervyn K.Lewis. Edward Elgar, Cheltenham, UK. Northampton, USA, 2007, p.53., *and* John Dewar and Munib Hussain Editors *The Islamic Finance and Markets Law Review*, The law Reviews, Law Business research Ltd, Fourth edition. 2019, p.vii. *And*: https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/?lang=ar#formules. Consult: 20-01-2020-08:18.

[41] المادة 45 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[42] المادة 46 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[43] المادة 49 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[44] المادة 48 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[45] *المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هـ - نوفمبر 2017م*، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المنامة 1437 هـ، 2016. ص.369. أنظر أيضا:

Dewar and Munib Hussain, *The Islamic Finance and Markets Law Review*, op.cit., p.viii.

[46] ماهر عزيز عبد الرحمن، *صيّغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية*، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد: 4، العدد 19،2011، ص.319. ذكر المؤلف كلمة "العزم" بجانب "الغنم"، والقاعدة هي "الغنم بالغرم" (درر الحكام 333/2).

[47] Abbas Mirakhor and Iqbal Zaidi, op.cit., pp.51-52.

[48] ماهر عزيز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.320. أنظر أيضا: *المعايير الشرعية*، المرجع السابق، ص.371.

[49] ماهر عزيز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.317.

[50] *المعايير الشرعية، المرجع السابق*، ص.325.

[51] المواد 15 و16 و18 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[52] ماهر عزيز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.323.

[53] Abbas Mirakhor and Iqbal Zaidi, op.cit., p.52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(54) للمزيد من التفاصيل أرجع إلى: - المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص ص.275-281.

-*المعايير الشرعية*، المرجع السابق، ص ص.275-281.

(55) أن يبرم المتعاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى.

(56) أنظر أيضاً: بكر ريحان، *صيَغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية*، معهد الدراسات المصرفية، (دون طبعة وصفحة). ذكر في سعد عبد محمد.، مي حمودي عبد الله، (2012). *عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية*، مجلة كلية بغداد الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد: 31، (دون سنة). ص. 4.

(57) سعد عبد محمد.، مي حمودي عبد الله.، المرجع السابق، ص. 5.

(58) Abbas Mirakhor and Iqbal Zaidi, *Profit-and-loss sharing contracts in Islamic finance*, op.cit., p.52. *and* John Dewar and Munib Hussain Editors *The Islamic Finance and Markets Law Review*, op.cit., pp.vii-viii.

(59) Abbas Mirakhor and Iqbal Zaidi, op.cit., p.52.

(60) المادتان 4 و5 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(61) المادة 10 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(62) المادة 8 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(63) المادة 7 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(64) المادة 6 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(65) المادتان 11 و12من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(66) الجريدة الرسمية بتاريخ 14 يناير سنة 1996، العدد 3، ص ص.26-33.

(67) القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، الذي يحدّد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها، وكذا مدّونة الحسابات وقواعد سيرها. الجريدة الرسمية بتاريخ الأربعاء 25 مارس سنة 2009، العدد 19، ص. 19.

(68) المادة 34 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(69) المادة 25 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(70) المواد 25 و26 و27 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(71) المادة 30 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(72) المادة 31 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

(73) ماهر عزيز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.313.

(74) ماهر عزيز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.314.

(75) ماهر عزيز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.314.

(76) ماهر عزيز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.314.

(77) محمد شاهين، المرجع السابق، ص.135.

(78) تُكيّف على أنّها إقراض وليست وديعة؛ بمعنى حفظ المال بلا تصرف فيه، وإذا هلكت بدون تعدٍ من المودع فلا ضمان عليه، لأنّ ملكية الوديعة لم تنتقل إليه، فالبنك يتصرف في المال وله استهلاكه مع التعهد برد مثله، وهو ضامن للمال إذا هلك سواءً بتفريط منه أو بغير تفريط، وهذا هو القرض. أنظر:

محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة 2017، ص.135.

(79) ماهر عزيز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص.314-315.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com